الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93768

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93768-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاحد 2023/08/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/30م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IZJ-2021-2382) الصادر في الدعوى رقم (Z-22157-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ...(رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مشاريع تحت التنفيذ لعام 2014م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ...(رقم مميز ...) المتعلق ببند فروق الاستهلاك والأصول الثابتة للأعوام 2014م و 2015م و 2016م محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ...(رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فروق الاستهلاك والأصول الثابتة لعام 2017م محل الدعوى.

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ...(رقم مميز ...) المتعلق ببند الخسائر المدورة للأعوام 2014م و 2015م و 2016م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

خامساً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ...(رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الخسائر المدورة لعام 2017م محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فروقات الاستهلاك والأصول الثابتة للأعوام 2014م و2015م و2016م) فتوضّح الهيئة أن إجرائها في طريقة احتساب جدول الاهلاك والأصول الثابتة والظاهرة في الكشف رقم (4) جاء متوافقًا لأحكام المادة (السابعة عشرة) من نظام ضريبة الدخل، وتعميم الهيئة الصادر برقم (9/2574) وتاريخ 1426/05/14هـ، وكذلك التعميم رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24هـ ورقم (9/2742) وتاريخ 1428/09/04هـ، والموضحة بها تطبيق المادة (السابعة عشرة)، والذي نتج عنه فروقات الاستهلاكات المضافة إلى صافي الربح المعدل، كما نتجت صافي الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء، وفيما يخصّ بند (الخسائر المدورة للأعوام 2014م و 2015م و 2016م) فتوضّح الهيئة أن الخسائر المدورة التي تحسم من الوعاء الزكوي هي الخسائر المدورة طبقًا لربوطها، وذلك بعد إضافة المخصصات والاحتياطيات، وليست الخسائر المدورة طبقًا للحسابات، عليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاحد بتاريخ: 2023/08/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات الاستهلاك والأصول الثابتة للأعوام 2014م و2015م و2016م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في هذا البند على قرار دائرة الفصل بأن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام نظام ضريبة الدخل في المادة (السابعة عشرة) والتعاميم الصادرة منها، وحيث تنص الفقرة رقم (2) من المادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: " يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقًا لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي: ...". وحيث إن الخلاف في هذا البند يكمن في تعديل الهيئة على بند فروقات الاستهلاك والأصول الثابتة للأعوام من 2014م إلى 2017م، وبالرجوع لملف الدعوى وبالاطلاع على المذكرة الالحاقية المُرفقة من قِبَل الهيئة فقد ذكرت أنه من خلال المستندات ومن خلال الإقرار الزكوي تبين أن المكلف قام بتطبيق طريقة القسط المتناقص للأعوام من 2008م إلى 2015م، في حين أنه طبق طريقة القسط الثابت لعاميّ 2016م و2017م، وذكرت الهيئة أنه طبقًا للتعاميم الصادرة من قِبَلها برقم (9/2574) ورقم (9/1724) ورقم (9/2742) فقد تمت الإشارة إلى أن الطريقة الواردة في إقرار المكلف هي ما يرغب في تطبيقها وفي حال قام بتعديل الطريقة المُستخدمة فإنه يذكر ذلك في الإقرار الزكوي مع الثبات على تطبيق الطريقة، كما ذكرت الهيئة أنه بالعودة إلى جدول الاستهلاك المقدم من المكلف تبين لها عدم صحته، وذلك لكونها لاحظت وجود أخطاء في إعداده، وبدراسة جداول الأصول وبيان استهلاكاتها يتضح صحة ما دفعت به الهيئة، حيثُ أن باقي قيمة المجموعة آخر السنة لعام 2008م لا يتطابق مع باقي قيمة المجموعة في أول السنة لعام 2009م والحال ينطبق على عاميّ 2009م و2010م، و بمُطابقة رصيد باقي قيمة المجموعة آخر المدة مع الأرصدة الافتتاحية يتضح ما هو آت: فيما يخصّ عام 2008م: فإن باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة = 7,678,366 ريال.

فيما يخصّ عام 2009م: فإن باقي قيمة المجموعة في أول السنة = 1,197,150 ريال، وباقي قيمة المجموعة في نهاية السنة = 2,963,399 ريال.

فيما يخصّ عام 2010م: فإن باقي قيمة المجموعة في أول السنة = 3,370,690 ريال، ورصيد باقي قيمة المجموعة آخر المدة = 120,995,306 ريال.

كما أشارت الهيئة إلى أنها أثناء مرحلة الربط قامت بمُطالبة المكلف بتقديم خطاب يتضمن جداول الاستهلاك المعدّة بشكل صحيح لعاميّ 2009م و2010م ولم يقدمها، وأرفقت الهيئة الخطاب المقدم لـ/مدير شركة ...والذي تُثبت فيه مُطالبتها، وذكرت الهيئة أنها قامت بحسم الأصول الثابتة وفقًا لطريقة القسط الثابت بدلًا عن طريقة القسط المتناقص التي يُطالب بها المكلف وأنها أكثر مما يُطالب به المكلف حيث ظهرت كالتالي:

العام:	الوصف:	المبلغ:
عام 2014م	صافي الأصول طبقًا للقوائم والوارد في ربط الهيئة	= 104,452,675 ريال
	صافي الأصول طبقًا لإقرار المكلف	= 72,220,161 ريال.
	فروق الاستهلاك بناءً على إقرار المكلف	= 10,240,711 ريال.
عام 2015م	صافي الأصول طبقًا للقوائم والوارد في ربط الهيئة	= 112,717,632 ريال
	صافي الأصول طبقًا لإقرار المكلف	= 58,626,121 ريال.
	فروق الاستهلاك بناءً على إقرار المكلف	= 5,901,957 ريال.
عام 2016م	صافي الأصول طبقًا للقوائم والوارد في ربط الهيئة	= 116,512,195 ريال
	صافي الأصول طبقًا لإقرار المكلف	= 119,494,362 ريال.
فروق الاستهلاك بناءً على إقرار المكلف		= صفر.

وأرفقت الهيئة قُصاصات من ربوطها للأعوام 2014م و2015م و2016م والمُطابقة للمبالغ المذكورة أعلاه، وذكرت أنه بإعادة احتساب فروق الاستهلاك وفق طريقة القسط المتناقص بالمعالجة الصحيحة في البيانات وتعديل احتساب المكلف سينتج فروقات زكوية مستحقة أعـلـى من ربط الهيئة باحتسابها وفقًا للقوائم المالية, وأرفقت الهيئة جداول إعادة احتسابها للأصول الثابتة وفروقات الاستهلاك وفق

طريقة القسط المتناقص للأعوام من 2009م حتى 2016م، وذكرت الهيئة أنه في حال تمسك المكلف بالمعالجة وفقًا لطريقة القسط المتناقص فإنه سيتنج عن ذلك زكاة أعـلـى من الربط الصادر، وحيثُ أن الهيئة قامت بإرفاق جداول الأصول وبيان استهلاكها من قِبَل المكلف وأثبتت وجهة نظرها الموضحة في لائحتها كما قامت بإرفاق جداول توضح احتساب الأصول وبيان استهلاكها وفقًا لطريقة القسط المتناقص، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المدورة للأعوام 2014م و2015م و2016م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في هذا البند لقيام دائرة الفصل بتعديل إجرائها لعدم اعتماد حسم بند الخسائر المدورة، وحيث انتهت الدائرة فيما يتعلق ببند (فروقات الاســتهلاك والأصــول الثابتة للأعوام 2014م و2015م و2016م)، إلى قبول اســتئناف الهيئة فيما يتعلق بهذا البند؛ وحيث إن التابع لا ينفك عن متبوعه في الحكم، ولكون ما يرتبط بالشــيء يأخذ حكمه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اســتئناف الهيئة و إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IZJ-2021-2382) الصادر في الدعوى رقم (Z-22157-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك والأصول الثابتة للأعوام من 2014م إلى 2016م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2-قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المدورة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...